

مشاكل ذوي الاعمال وتعصب اصحاب المعامل والعمال

لما اطلنت المحرقة للعباد فصار الكبير والصغير والسيد والاعير اكفاه في حكم الشارع واحراراً في اعالم واقوالهم عند الجمهور جاهر العمال بشكهم من اصحاب الاعمال وتعصب بعضهم لبعض في كثير من البلدان إما صوتاً لحقوقهم او طمعاً في تفيد ما ربهم. وكثيرة ما حدث من الاختلاف بين المولى والعمال عند الافرج خصوصاً وغيرهم عموماً بحيث علماه الاقتصاد طويلًا في اختلافهم رغبة في حل المشاكل وتسوية الخلاف وتقرير امور المعاملة على قواعد الحق والعدالة طبقاً لنوايس الاجماع الشرعي والعران. فاقنطننا من مجهم ما يأتي عن عصات العمال والموالي وغابهم منها وبيان اوجه صوابهم وخطائهم فيها فنقول

عصبة العمال جماعة من اهل المحرفة الواحدة يتفقون على امور فررتها عدة انتخبوا من بينهم لذلك ويشتركون في دفع مبلغ مرتب من المال للانفاق على ما يلزم لاعصابهم. واشهر غاية لهم من هذا التعصب اجبار اصحاب الاعمال على رفع اجرم زعمان ذلك بأول الى صالحهم وهو خطأ في حكم المشاهير من علماء الاقتصاد لاسباب ستخرج معنا في ما يلي. على ان جمعيات العمال لا تخلو من نفع كثير لهم اذا جعلوا غايتها غير ذلك: كما اذا عقدوا جمعية لاعانة بعضهم البعض عند الحاجة او لاغاثة الذين يتكبرون بالرزايا منهم. فانه اذا اتفق جماعة من اهل المحرفة الواحدة على دفع مرتب اسبوعي من المال قصد اعانة بعضهم البعض ومرض احدهم ولم يستطع تحصيل معاشه يعمو تنفق الجمعية عليه وعلى اولاده من المرتب الذي يكون قد دفعه فتخفف مصابه. وكذا اذا اخترقت عدته التي يعمل بها فاشترت له عدة غيرها او اذا مات فدفعت نفقات جنازته ودفوه الى غير ذلك من ابواب الحاجة والاغاثة. فالاتحاد على مقاصد كهذه مدوح نافع والعقلاء من العمال لا يترددون في نفعه ولزومه لهم. ومن هذا القبيل ما اذا اتحدوا معاً وتهددوا صاحب العمل بتركهم عملة دفعة واحدة وتعطيلهم اشغاله اذا كان لا يعتني بتنظيف معمله وتصليح مبانيه لينفع عنهم اسباب الامراض ما فيه من الاقدار والارخام والروائح الكريهة والهواء الفاسد او لا يشبه الى ترميم البناء واصلاح خلل ليوم من خطر سنوطه عليهم. وهم غافلون. واتحادهم هذا مجهد لان القصد منه المحافظة على صحتهم والامن على حياتهم من الامراض والخاطر ولا لوم على من يطلب حفظ صحته وسلامة حياته

بل اللديم على من يتغافل عنها . ولهذا اذا رأى العمال ان اصحاب الاعمال لا يسمعون لمطالبهم
هذه وامثالها - ما لا يرب في عدالتهم ووجوب لرفع اسباب الضرر عنهم - ان لم يتغافلوا ويتعصبوا
على تخوفهم بتركهم اعمالهم كان تعصيم هو عين الحكمة والصواب ولم يلهم عليه عاقل
على انهم لسوء الحظ يحملون غالب تعصيم معاً للحصول على امور لو سلم لهم بها اصحاب
الاعمال لآل ذلك الى وقوف دولاب الصناعة والتجارة وتعمير النهر وتثقل وطأة الناقاة .
فاعتصاب العمال لنواها انا هو لفصر نظرهم الى العواقب وعدم معرفتهم بحقائق الاقتصاد
المباحي ولذلك يجب على كل محسب لصالح الانسانية وتوسيع نطاق العمران والمدنية ان يسعى
في تعميم معرفة هذه الحقائق وتوضيحها للعمال مع اتقانهم باستيعاب ما يقوله اصحاب الاعمال
وبوجوب مراعاة حكم الذين لا ضلع لهم مع حزب من الحزبين ممن لا ناقة له في اعالمهم ولا اجل
فن المسائل التي كثر فيها الاختلاف للعمال واصحاب المعامل عدد ساعات العمل اذ مصلحة
اصحاب المعامل تكثير عددها لان ذلك يأول الى زيادة ربحهم ومصلحة العمال تقليل عددها
لان ذلك يأول الى زيادة راحتهم . فصحة الفريقين تتعلق بعدد ساعات العمل ولذلك
تنازعا فيو وطلب العمال تقليل العدد وبقاء اجرهم على ما هي عليه بحيث ان اصحاب المعامل
قادرون على رفع ثمن مصنوعاتهم بقدر ما يساوي الخسارة التي تلحق بهم من تقليل العدد او على
تحمل تلك الخسارة نظراً لارباحهم العظيمة . فحجة العمال هي ان اصحاب المعامل قادرون على
احتمال ما يلحقهم من الخسارة بتقليل ساعات العمل ولذلك يجب عليهم احتمالها . ولتقرر في علم
الاقتصاد هو ان قيمة المصنوعات مساوية ابدأ لاجر العمال بعد ان تطرح منها فائدة راس المال واجرة
المعامل وضرائب الدولة . فاذا قل عند ساعات العمل من عشر الى تسع مثلاً قلت بالطبع
كمية المصنوعات فيجب ان تقل اجر صانعها . ولذلك اذا انقص صاحب العمل ساعات العمل
لم يسعه الا تنقيص الأجر على نسبة تنقيص عدد الساعات والألم يأمن الخسارة الآيلة الى فشل وسوء
حالو . واما زعم العمال ان اصحاب المعامل قادرون على تحمل تلك الخسارة نظراً لارباحهم
الفاخرة فخطاوا ايضاً . لان اصحاب الاعمال لا يربحون ربحاً فاحشاً إلا مدة قصيرة من الزمان اذ لا
يشهر امر ربحهم هذا حتى ترى كثيرين من اقرانهم قد تعاطوا اعمالاً كاعالمهم واحتاجوا الى صناع
وعمال فيكثر طلبهم للعمال ويضطرون ان يزيدوا اجرهم . فتكون النتيجة ان أجر العمال تزيد
حتى تصبح مساوية لقيمة المحاصل من اعمالهم بعد اسقاط فائدة راس المال واجرة العمل منها .
فاصحاب راس المال لا ينالهم من الارباح الا نصيبهم اذ الاعمال تجري على متن ثابت عادل لا يظلم
به العامل ولا صاحب العمل . فلا يجنى للعمال والحالة هذه تقليل ساعات عملهم مع بقاء اجرهم على

حالتها. فان رامى نقلها فلم باب آخر لابقاء اجرتهم على حالها او لزيادتها ولكن ليس على نفقة اصحاب الاعمال بل بسعيهم واجنادهم هم انفسهم
 وبيان ذلك ان كل اختراع جديد وكل تحسين موجود من الآلات ونحوها يرفع اجرة العمال اذا كان مما يعينهم على العمل في النجاسات لان هذه الحترعات والآلات المنقحة تزيد الحاصل في اليوم حتى يمكن ان يصنع بها في تسع ساعات مثلاً ما لا يصنع بدونها الا في عشر. وقد تقدم ان اجرة الصناع تناسب كمية الحاصل فزيادة هذا الحاصل تزيد اجرتهم. وهم بعد ذلك بالمخيار فيما ان يبقوا ساعات العمل على عددها ويأخذوا اجرة اعظم من التي كانوا يأخذونها وإما ان يفتلوا ساعات العمل عما كانت ويبقوا اجرتهم على حالها. والخلاصة ان تقليل ساعات العمل مع بقاء الاجرة على حالها يكون باستنباط الوسائط وإيجاد الخيل لزيادة الحاصل من العمل في الساعة مثل اختراع آلات جديدة وانقان آلات موجودة. ولا يفتى للعمال تقليل ساعات العمل ومطالبة اصحابها بالاجرة عنها. ولا يستطيع اصحاب المعامل ان يهضموا اجرتهم ويسلبوا بعض اجرتهم على هذا الاسلوب لان نصيب صاحب العمل متعلق باجرة العامل مناسب لما. فاذا حاول (صاحب العمل) ايقاع الخلل في هذه العلاقة بان يجرز انفسه ربحاً فاحشاً ويقتر على عماله فذلك الخلل لا يلبث ان يوقع الاضطراب في نظام الاعمال ويدعو الى مناظرة الآخرين من اصحاب الاعمال له فيتصاغر الخلل ويعتدل الربح شيئاً فشيئاً حتى تعود الموازنة وتقف الارباح والأجور على حد التناسب والاعتدال

وقد ثبت بالامتنان ان تعصب العمال لزيادة اجرتهم لم يقض الى زيادتها زيادة ثابتة في حرفية او صناعة من أكثر الحرف والصناعات. نعم ان اجرة العمال قد زادت كثيراً في هذه الايام عما كانت عليه منذ خمسين سنة مثلاً ولكن هذه الزيادة بعضها مسبب عن زيادة الاجرة النقدية بسبب معادن الذهب التي وجدت في كاليفورنيا واورستاليا فكثرت الذهب بها وقلت قيمته. وبعضها مسبب عن تكثير الاختراعات وتحسين الادوات وانقان الآلات وتحسين العلاقات واصطلاح احوال البلدان اجمالاً. هذا هو سبب ارتفاع الأجر عما كانت عليه وليس لتعصب العمال ونائب الصناع يد فيو وشاهد ذلك ان الأجر ارتفعت في البلدان التي لم يتعصب فيها العمال كما ارتفعت في التي تعصبوا فيها

وكثيراً ما يحدث ان الاختلاف بين العمال واصحاب المعامل والاعمال على الأجر خصوصاً وغيرها عموماً يبلغ حداً فيو ينتطح العمال عن العمل بفترة مدّة من الزمان حتى يلزموا اصحاب الاعمال باجابة طلبهم والإذعان لحكمهم. او يخرج اصحاب العمل العمال من معاملهم بفترة حتى

يلزمهم بقبول أجر أقل من أجرهم أو تعاطي اعمال غير التي كانت بأيديهم مع بناء اجرهم على حالها
او مع زيادتها او انقاصها الى حد معين . وقد يتفق ان العمال ينقطعون عن العمل لذلك اياماً
واشهراً وهم يعيشون بما جمعوه من المال ايام علمهم او يمال يخدمه بوابناء حرفتهم من عمال المعامل
الأخرى . ولا يخفى ما في ذلك كله من الضرر على العمال واصحاب الاعمال ايضاً لتوقف معاملهم
عن العمل

لكنه ان لم يكن بين العمال واصحاب الاعمال معاهدة او اتفاق على العمل معاً الى اجل معين
فلا يخفى للفريق منهم التظلم من الفريق الآخر بوجه شرعي او ادبي اذ كل فريق حر بالعمل
والانقطاع عنه متى شاء الا في الاعمال العمومية التي لا يؤمن منها وقوع الضرر على الجمهور كما في
شركات السكك الحديدية وشركات الماء والغاز والسفن ونحوها فانه لا يجوز تركها قبل التسيه
دفعاً للضرر . فقد حدث في بعض الممالك (كالولايات المتحدة باميركا) ان سافة القطر اختلفوا
مع اصحابها على الاجر فتعصبوا عليهم وتركوا القطر وهي مسافرة في منتصف الطريق فوق الضرر
على الركاب اذ لم يوجد في القطار من يوصلهم الى اماكنهم المنصودة فاضطروا ان يتحملوا المشاق
ويتكبدوا العناء والتنفقات للوصول اليها . وذلك جريمة واضحة لا تحتاج الى زيادة ابضاح . فلا
بدع ان كانت حكومة كل بلاد تعاقب من يخلى عن وظيفته في مصلحة عمومية قبل ان يعلن
اربابها بعزمه على تركها بحيث يتهايم تعيين من ينوب منابه فيها فلا يتضرر بتركها اذ صالح
العموم وراحتهم اولى ما يجب مراعاته والسعي الى اتمامه في هذه المسائل ومما لها

واعقل علماء الاقتصاد واعظم اخباراً متفتنون على ان تعصب العمال جملة على ترك
الاعمال فجأة يؤول الى الاضرار بهم وبغيرهم والى نقص أجرهم لا الى زيادتها . وذكر غير واحد
من مشاهيرهم انه لولا تعصب الصناع بقصد زيادة اجرهم في الثلاثين سنة التي مضت لكانت
الأجر في يومنا هذا اعظم مما هي عليه وان نتيجة هذا التعصب هي الخسارة غالباً سواء نتج العمال
اولم يتجملوا . لان اسابيع العمل لا تزيد عن خمسين اسبوعاً في السنة في اي حرفة او صناعة كانت
فقيمة كل اسبوع اثنان في المئة . فاذا فرضنا ان الذين تعصبوا فازوا بزيادة اجرهم اربعة في
المئة بعد ان انقطعوا عن العمل اسبوعين فقط فهذه الزيادة لا تعوضهم عن اجرة الاسبوعين التي
خسروها الا بعد مضي سنة كاملة . فلو بقيت اجرهم على ما كانت عليه قبل الزيادة لبي دخلهم
في السنة مساوياً لما دخل عليهم بعد الزيادة . على ان معظم الذين يتعصبون يفتلون ويغفلون
واكثر الذين لا يفتلون لا يتجملون الا بعد تعطل الاعمال مدة فلا يربحون والذين يربحون بتعصبهم
ربحاً حقيقياً نادرون والناذر لا يبي عليه حكم . فاننا اعتبرنا ذلك كله وعلينا ان الخسارة لا

تختصر في العمال بل تعدى ايضاً الى اصحاب الاعمال وسائر من يتعلق عليهم حكماً لا بحالة ان هذا التعصب موجب للمفسدة المفضة . فهو ضرب من الحسب والجنون

وقد يحدث ان المتعصبين معاً من العمال او اصحاب الاعمال يُغرون غيرهم من العمال واصحاب المعامل والاعمال بالحدو حذوهم ثم ان لم يستطعوا اقتناعهم بالكلام والموعظة او عدوهم وارهبهم بالخوف والتخويف حتى يكرههم على التعامل معهم اكرهاً . فتعديهم بذلك على كل شريعة وقانون ظاهر اذ لا يجوز لاحد من البشر اكرام غيره من اهل التمييز على الخضوع لارادته ومشاركته في افعاله . والعمال ان كان تمردهم على اصحاب المعامل لاسباب حقة عادلة كانوا في غنى عن اكرام غيرهم على الحدو حذوهم وان كان تمردهم لاسباب باطلة وجب عليهم الرجوع عنه والاعتراف بخطائهم فيه . اما الشرط الاول فلانهم اذا تركوا العمل لسبب ان صاحب العمل يهضم حقوقهم ويسلب انصافهم ويكافئهم باقل مما يكافئون غيرهم فمن الواضح ان لا احد غيرهم من العمال يقبل ان يترك مكان عمله وباخذ مكانهم اذ لا يختار اقل الردي على الحسن او الصالح القليل على الكثير . واذا وجد من العملة من يقبل باجرتهم في مكانهم فذلك دليل على انهم لم يعاملوا بغير ما تحمله حال الاعمال وان تمردهم كان لزيادة طعمهم او لسبب آخر باطل . واما الشرط الثاني فلانهم ان لم يرجعوا عن غيرهم ويسترضوا مسأجرتهم حتى تغيرهم من العملة ان باخذ مكانهم ويستوفى اجرهم ففقد المفسدة عليهم ويندموا حين لا ينفعهم الندم . واللوم لا يقع الا عليهم فشانهم مثل بائع بضاعة دفع له ثمن فابى ان يبيع طعاماً بخصس السعر . فهل يجوز له ان يبيع غيره من بيع بضائعهم لترتفع اسعار البضائع ويرتفع سعر بضائعهم من البضاعة . كلاً . وكذلك لا يجوز لعمال اعتصبوا على رفع اجرهم ان يمنعوا غيرهم من ان يبيعوا نعيمهم بلك الاجر . بل اذا صح التماس على الباعة وجب ان يمنعوا من التعصب المذكور في كثير من الاحوال كما يبيع التجار مثلاً من الاتفاق على احتكار صنف من البضائع فصد رفع سعره واستلاب مال العموم بالريخ الفاحش به . وهذا المنع للتجار واصحاب الاعمال واجب عادل اذ مصلحة الجمهور أولى بالمراعاة في معالمتهم من مصلحة الافراد . ومصلحة الجمهور تبلغ غايتها باطلاق الحرية لكل انسان حتى يناظر غيره وبسابقة في ميدان الاعمال والاعمال على اختلاف انواعها

هذا ولا ينكر ان العمال قد يفوزون برفع اجرهم في بعض الحرف والصناعات اذا اعتصبوا . كما في الحرف التي لا يعلمها اهلها الا لعدد معلوم فلا يدخلون بينهم غير من يوافقهم . وذلك قلما يكون في غير الصناعات الضيقة النطاق التي اتفق صناعتها اتفاقاً شديد الوثاق . وانصافهم هذا مذموم لعدم موافقتهم لصالح الجمهور ولانه لو عم سائر الحرف والصناعات ودام لهم الموت

والسكون واستولى الى الفساد . اما عدم موافقتهم لصالح الجمهور فلا ان اولئك القليلين يجيبون الزيادة في اجرتهم من كل من يشتري بضاعتهم ومعظم المشتريين حال اذم الثمن الكبري فيقع عليهم معظم الضرر . ولذلك لا يحسن بنوهم ولا شريعة المساهلة في اجازة هذا الاتفاق . واما عموم الضرر من فلان غيرهم من اهل الحرف والصناعات يطعمون ايضاً برفع اجرتهم في حرفة فيفتنون على تليل الاجرى وحصر الصناعات فيهم وبيع المصنوعات بفاحش الاثمان . فتكون النتيجة ان اهل كل حرفة يحاولون استلاب اموال اهل الحرفة الاخرى والاعتناء بافقارهم وذلك اذا دام اوقف دولاب الاعمال وافضى الى الشقاء واذا لم يدم ضاعت المساعي فيه عبثاً ولم يحسن منه غير الضرر ومن خطاه العمال في اعتصامهم زعمهم انهم ان فازوا بزيادة اجرتهم زادوها من مال الاختيـاه اصحاب الاعمال فينرب التساوي بين الفريقين . والواقع ان معظم هذه الزيادة ان لم تقل كلها من مال رفقائهم العمال . لان اصحاب الاعمال لا يزيدون الاجر ما لم يحصلوها برفع اثمان المعمولات دفعا للخسارة . وربما رفعوا الاثمان اكثر مما تنضيو زيادة الاجر دفعا للضرر الذي يخافون من وقوعه عليهم لما يرونه في العمال من الميل الى التمرد والاعتصاب على ترك الاعمال . فالزيادة تؤخذ من مال المشتريين واكثر المشتريين عمال لا اصحاب اعمال . فالخسارة تقع على العمال انفسهم فلا يتفق احدهم ما لم يتضرر آحاد منهم . فتعصمهم لا يلبثهم غايتهم من اليسر والسعة ورغد العيش ومن خطائهم الكثير الوقوع زعمهم ان التباطؤ في العمل يؤول الى خيـر العمال وزيادة اجرتهم . ودليلهم على ذلك انه اذا تباطأ العمال لزم للعمل عمال اكثر مما اذا استجلبوا فزيد الاجور المدفوعة من اصحاب الاعمال حينئذ بقدر زيادة العمال وتكون النتيجة اقتراب الفريقين من التساوي . وعلى هذا الزعم الفساد يتبعون عن العمل بالآلات التي جدد انتابها او اختراعها يدعوى انها تُخجـر الاعمال في زمان قصير فتغني عن كثيرين من العمال وتوفر المال لاصحاب الاعمال فيكون نصيب العمال منها قليل الاجرة وتوسيع شقة الفناوت بينهم وبين اصحاب الاعمال والصحيح خلاف ذلك كما ثبت بالاستقراء وتقرر في علم الاقتصاد السياسي وكفى بها فائدة من فوائده . نعم اذا اصر العمال على بقاء اعمالهم خشية الصنع قليلة الضبط والايقان وابوا تحيين مصنوعاتهم مع تقدم الناس على توالي الزمان فتصيبهم من الآلات المنفعة والاختراعات المستجدة انقطاع الرزق وضك العيش . واللام في ذلك عليهم لاعلى غيرهم اذ سنة الله في خلقه التفتن فمجاربها هو الرابح ومغالها هو الخاسر . واما اذا سلكتوا مسلك اهل النطنة والتعقل فانتفعوا بالآلات والاختراعات عند ما يتحققون مناسبتها للعمل انصحت ابواب العمل لديهم وقاضت مجاري الرزق عليهم وقربوا من نوال منافعهم من اليسر والراحة

ولكي لا نطبل الكلام بذكر الشواهد العديدة التي عندنا على ذلك ننصر على ذكر آلة
 الخياطة الاميركية. فقد كان الخياطات قبل اختراعها في اسوا حال لثلة اجرتهن ولا سباً في بلاد
 الانكليز حيث قال الناس عند اختراعها انه لم يبق لمن غير الموت فقراً وجوعاً. ولكنه لم يضر
 الا القليل بعد شيوعها حتى ثبت ضد ذلك فكثير العمل على الخياطات واتسع الرزق لمن وقرر
 عند الانكليز ان اجرة التي تحيط بالآلة زادت ليرة في الاسوع والتي لا تحيط بها من العيائز
 زادت عما كانت. وسبب ذلك ان الآلة تنجز في اليوم ما لا ينجزه عشرون خياطة باليد فلذلك
 رخصت اجرة الخياطة وبالتالي رخص ثمن الملابس فكثير طلب الناس لها وكثرة الطلب تؤدي
 الى كثرة المحاصل وبكثرة المحاصل تكثر اجرة الخياطات لاسباب لا تخفى على اللبيب وقد اوضحناها
 في مفالة المال والاجرة وجه ٢٤٩ من المنتظم. فاللواتي يخطنن بالآلات تريد اجرتهن واللواتي
 يخطنن باليد بقي لمن شي لا كثيراً لا يخاط بالآلات فيكثر العمل عليهن وكثير اجرتهن ايضا.
 وقس على الخياطة غيرها من الحرف والهن التي اعتمد فيها الافرنج على آلتهم واختراعاتهم فكثرت
 مصنوعاتهم وراجت صناعاتهم وحسنت حال صناعاتهم ووفرت ثروتهم حتى سبقوا غيرهم من الشعوب
 ومن خطاه العمال نعصب الجماعات منهم على جعل الاجرة بالمياومة او المشاهرة وابطال
 "المقاطعة او المقاوله" زعموا ان ترتيب الاجرة على الزمان احسن لهم من ترتيبها على الاعمال.
 ويستدلون على صحة زعمهم هذا بوجهين. احدهما ان "المقاطعة" تنضي الى اختلال صحة الانسان وقصر
 عمره اذ الغالب فيها ان يجهد العامل نفسه الى حد يهلك القوى ويعطب البدن ويقترب الاجل.
 والجواب عليه ان من يطعم بزيادة الكسب فيجهد نفسه لأحرص من سواه على صحة جسده فلا
 يحتاج الى عصبية تجبره على حفظها. وفي العالم الوقت والوقت من الذين يعملون "مقاطعة" ولم نسمع
 ان اجتهادهم قتل احداً الا نادراً اذ الناس أميل الى الكسل والتراخي منهم الى الجهد والاجتهاد
 فالتخوف عليهم يكون من الكسل ولا خوف عليهم من الاجتهاد. والآخر ان من يعمل مقاطعة
 يتم كثيراً في وقت قصير فيأخذ نصيبه ونصيب غيره من العمل والمريح وليس من العدل ان
 يوسع الرزق لزيد ويضيق على غيره. والجواب عليه ان التعجيل في انجاز الاعمال لا يؤول الى
 سد ابواب العمل في وجه العمال بل الى توسيعها وتكثير الأجر كما ابتأه منضلاً قبلاً وشرنا اليه في
 هذه المقالة. قال العمل "بالمقاطعة" هو الى توسيع الرزق وتكثير الاجرة وهذه غاية العمال
 فتعصبهم على ابطاله ينافي غايتهم. وتوفير الثروة في العالم يكون مجد زيد حتى يدرك عمراً السابق
 له في وفرة المال وكثرة الاجتهاد وليس بسد ابواب السعي في وجه عمره واغلال يديه عن العمل
 لردوه الى مقام زيد بعد سبقه له وحطوه الى درجته بعد ارتفاعه عنها